

قانون عدد 4 لسنة 1969 مؤرخ في 24 جانفي 1969

يتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والامتراضات والمظاهرات والتجمهر

الفصل 15

يشتمل التجمهر بالقوة من طرف أعوان الأمن بعد أن يكون ممثّل السلطة المختصة الذي له صفة الضابطة العديلية والمرندي

الزبي الرسمي أو الحامل شعار وظيفته

- قد اعلنت عن حضوره بواسطة إشارة سمعية أو ضوئية من شأنها ان تحذر المتجمهرين تحذيرا ناجعا
- قد امر الاشخاص المشاركين في التجمهر بالتفرق مستعملا مضخم الصوت أو بواسطة إشارة سمعية أو ضوئية من شأنها ان تنذر المتجمهرين انذار ناجعا
- قد قام بإصدار امر ثان علي نفس النسق إذا بقي الاول بدون نتيجة

الفصل 16

يعلن ممثّل السلطة المختصة المشار إليه بالفصل 15 من هذا القانون عن حضوره بتسميع العبارات التالية بواسطة مضخم

الصوت امتثلوا للقانون- تفرقوا، باستعمال الضوء الأحمر غير المسترسل أو التلويح به في أعلى اليد مع القيام بحركات

مستديرة

الفصل 17

يقم الأمر الأول بالتفرق بإحدى الإشارات السمعية أو الضوئية الآتية:

- تسميع العبارات التالية بواسطة مضخم الصوت: "إنذار أول- تفرقوا وإلا سيقم استعمال القوة"
- استعمال الضوء الأحمر غير المسترسل أو التلويح به في أعلى اليد مع القيام بحركات مستديرة

الفصل 18

يقم الأمر الثاني والأخير بالتفرق بإحدى الإشارات السمعية أو الضوئية الآتية

تسميع العبارات التالية بواسطة مضخم الصوت: "إنذار أخير- تفرقوا وإلا سيقم استعمال القوة"، باستعمال الضوء الأحمر غير

المسترسل أو التلويح به في أعلى اليد مع القيام بحركات مستديرة.

الفصل 19

في صورة ما إذا كان تشتت التجمهر بالقوة يستوجب استعمال الأسلحة فإن الأمر الثاني بالتفرق ينبغي ان يكرر مرتين بإحدى

الإشارات السمعية أو الضوئية المذكورة أعلاه

الفصل 21

إذا وجد أعوان الأمن أنفسهم أمام متجمهرين يأبون التفريق رغم الإنذارات الموجهة لهم والمنصوص عليها بالفصول

المتقدمة من هذا القانون فإنهم يستعملون بالتدرج الطارق التالية لتشتيتهم، الرش بالماء أو المطاردة بالعصي، الرمي بالقنابل

المسيلة للجموع، طلق النار عموديا في الفضاء لتخويف المتجمهرين، طلق النار صوب أرجلهم

الفصل 22

إذا عمد المتجمهرون إلى بلوغ مقاصدهم بالقوة رغم استعمال جميع الطارق المنصوص عليها بالفصل 21 لتشتيتهم فإن

أعوان الأمن يطلقون عليهم النار مباشرة

لا بد من التنويه أن عملنا يتجاوز مجرد التثديد والشجب إلى توضيح لكل من لا يعلم وتذكير لكل من ينسى أو يتناسى ما يجب أن يكون أو بالأحرى السبل القانونية في التعامل مع المظاهرات.

طبقاً لذلك، نوضح أنه و بالاستناد الى المعايير الدولية لحقوق الانسان، وقع ضبط 4 حالات في كيفية التعامل مع المظاهرات:

1- **مظاهرة قانونية (أي بترخيص) سلمية:** في هذه الحالة، يقع التسهيل والمواكبة.

2- **مظاهرة قانونية غير سلمية :** التفاوض ثم إستعمال القوة في مرحلة ثانية أي في حالة عدم جدوى التفاوض.

3- **مظاهرة غير قانونية (أي بدون ترخيص) سلمية:** في هذه الحالة يقع اللجوء إلى التفاوض في مرحلة أولى، ثم المواكبة والمسايرة في مرحلة ثانية.

رغم أن المظاهرة السلمية غير قانونية، إلا أنه لا بد من **التفاوض والمواكبة والمسايرة** إحتراماً لمبدأ حرية التعبير وهو مبدأ دستوري لا بد من احترامه لعلويتهم.

4- **مظاهرة غير قانونية غير سلمية (أي عنيفة):** هنا، يقع استعمال القوة مباشرة. إذا، لا حديث عن مظاهرة في هذه الحالة.

وجدير بالذكر هنا، أن المظاهرات نشبت من طرف مدنيين عزل دون إستعمال القوة وحتى عند رصد حالات إستعمال القوة من جهة بعض المتظاهرين (من قبيل رشق الأمنيين بالحجارة..). فإنها تعتبر دفاعاً عن النفس ولا تنضوي في إطار "المظاهرات غير السلمية" ولا تبرر بأي حال إستعمال القوة ضد المتظاهرين خاصة وأن معايير إستعمال القوة تجاه المتظاهرين تتلخص كما يلي:

الشرعية

التناسب

الضرورة

المساءلة أي المحاسبة الإدارية العدلية.

فضلاً عن ذلك هناك مجموعة من الملاحظات العملية الواجب تطبيقها من طرف أعوان الأمن وهي كما يلي:

- واجب عدم تطبيق التعليمات غير الشرعية وإلا يتعرض عون الأمن المخالف للقانون للمساءلة و التتبع العدلي.

- إذا كان أحد المتجمهرين أقبل من 12 سنة فهو فاقد الأهلية القانونية وبالتالي لايمكن إستعمال القوة لردعه حتى في صورة

عدم الإمتثال أو التخريب وأي محاولة لإستعمال القوة ضده تعرض صاحبها ، من أعوان الأمن ، للمساءلة القانونية.